إرث ونكاح التوائم المتلاصقة (التوائم السيامية) في الفقه الإمامي

م.م طالب عبد الواحد شعلان

كلية الإمام الكاظم(ع)/أقسام ميسان/ قسم الشريعة الإسلامية

الأميل:talib.shaalan@alkadhum-col.edu.iq

تليفون: ٠٧٧٣٣٩٧٠٩٠١

أ. د حيدر محمد علي محمد جواد السهلاني

جامعة الكوفة/ كلية الفقه

توطئة:

تعتبر التوائم المتلاصقة كنموذج من المكلفين غير العاديين نتيجة الوضع الجسماني الخاص بهم وهذه الحالة مأخوذة بنظر الاعتبار في كثير من مواد الأحكام التي تختلف عن الأفراد العاديين في العبادات كالصلاة والصوم والحج وغيرها، وفي العقود كالزواج والبيع، الإيقاعات كالطلاق والنذور واليمين والعهد، والكثير من الأحكام العامة كالإرث والقصاص والديات؛ لذا نحاول أن نسلط الضوء لبيان الأحكام الخاصة بالإرث والنكاح والتي هي في الغالب مفقودة من قبل المشرع الإسلامي والقوانين الوضعية.

من العوامل المهمة في تعيين الأحكام المتعلقة بالتوائم المتلاصقة هي تشخيص كونهما شخص واحد أو شخصان وهذا يتم من خلال الأمارة التي ذكرتها رواية حريز عن الإمام الصادق عليه السلام في باب الإرث، من خلال علامة الايقاض والانتباه، بعد عمل الأصحاب بهذه الرواية من غير مخالف، جرى الكلام بين الفقهاء في تسرية ما تم تشخيصه للتوائم على الموارد والأبواب الأخرى في الفقه من العبادات والمعاملات، أما بصورة مطلقة وهذا ما ذهب إليه معظم الفقهاء المتأخرين، أو اختصاصه بمورد الإرث فقط دون الموارد الأخرى، أو يشمل الإرث وبعض الموارد دون البعض الآخر.

الكلمات المفتاحية: إرث، نكاح، التوائم، المتلاصقة، السيامية، فقه ، الإمامي

The inheritance and marriage of conjoined twins (Siamese twins) in Imami jurisprudence

Assistant Teacher.Talib Abdul Wahid Shaalan

Prof. Hayder Muhammad Ali Muhammad Jawad Sahlani (Ph.D.)

Research University of Kufa \ College of Jurisprudence
College of Imam Al-Kadum, peace be upon him, Departments of Maysan, Department of Islamic Law

Abstract

Contiguous twins are considered as a model of extraordinary commissioners as a result of their own physical condition, and this case is taken into consideration in many articles of rulings that differ from ordinary individuals in acts of worship such as prayer, fasting, Hajj, etc., and in contracts such as marriage and sale, rhythms such as divorce, vows, oaths and covenant, and many general provisions Such as inheritance, retribution, and parentage; Therefore, we try to shed light to clarify the provisions related to inheritance and marriage, which are often missing from the Islamic legislature and the positive laws.

key words:
Legacy, marriage, conjoined twins, Siamese, jurisprudence, imami

المقصد الأول: معنى الإرث لغةً واصطلاحاً:

الملحظ الأول: الإرث لغةً:

تطلق كلمة الإرث ويراد منها الميراث وهي أصله؛ لأن أصل الهمزة فيه هي واو فنقلبت إلى همزة، كما في الوسادة أصلها إسادة والوشاح إشاح، والميراث: هو ما يتوارثه الآخر عن الأول، وهي بمعنى بقية الشيء [١].

الملحظ الثاني: الإرث اصطلاحاً

ذكر مجموعة من الفقهاء [٢] إن الإرث حق مالي أنتقل إبتداءً من شخص بعد موته وهو المورث إلى شخص آخر وهو الوارث، وهذا الانتقال اما حقيقياً أو حكماً، والانتقال يكون إبتداءً لتخريج الوقف والوصية.

المقصد الثاني: الأمارات في تشخيص وحدة أو تعدد التوائم المتلاصقة.

الملحظ الأول: من المنظور الفقهي:

لابد من الإشارة إلى أن البحث في تحديد كون التوائم شخص واحد أو شخصان نقتصر على أحد الفئات الثلاثة؛ لأن **الفئة الأولى** وهي تعدد التوأمين من الجهة السفلية والعلوية ويحصل بينهما التصاق في أماكن مختلفة من الرأس أو الحوض أو الصدر أو البطن أو الصدر والبطن معا، وهذه الفئة أشار جملة من العلماء إلى تعددهما وهو اقرب إلى الواقع؛ لان من المستبعد أن يكون لإنسان واحد زوج من كل الأعضاء الكاملة، ففي المهذب: **((لو كان جسدان تامان أحدهما ملصقا بالآخر من الظهر أو من وراء الرأس يورّثان ميراث الاثنين))**[٣]، وفي المسالك: **((ولو ألقت بدنين، فإن كانا تامّين فهما اثنان. وإن أمكن كونهما على حقو واحد فكالرأسين، لأصالة عدم الزائد))**[٤]. الأصل عدم زيادة الأعضاء، فمع الزيادة فهي تدل على الاثنينية، وبالتالي فهي خارجه عن محل البحث؛ لأنها مشخصه بالتعدد سواء كانا أُنثيين أو ذكرين وحكمها حكم الاثنين.

أما الفئة الثانية وهي تعدد التوائمين من الجهة السفلية مع اتحادهما من الجهة العلوية، فهذه الفئة حكما حكم الواحد؛ لان التعدد من الجهة السفلية إما بالأرجل وبالجهاز التناسلي وهي تعتبر زائدة ومثلها ما لو كان التوائم له

---

(١) الفراهيدي(ت:١٧٥هـ)، الخليل أحمد، العين، ج٨، ص٢٣٤؛ الجوهري(ت:٣٩٣هـ)، إسماعيل، الصحاح، ١ج، ص٨؛ ابن منظور(٧١١هـ)، محمد، لسان العرب، ٢ج، ص١١٢؛ أنيس، إبراهيم وآخرين، المعجم الوسيط، ١٣.

(٢) ابن فهد الحلي(٨٤١هـ)، أحمد بن محمد، المهذب البارع، ٤ج، ص٣٢٦؛ النراقي، أحمد بن محمد، مستند الشيعة، ١٩ج، ص٧-٨.

(٣) السبزواري(ت:١٤١٤هـ)، عبد الأعلى، مهذب الأحكام، ٣٠ج، ص٢٥٨.

(٤) الشهيد الثاني، (ت ٩٦٥هـ)، زين الدين، مسالك الأفهام، ١٥ج، ص٤٨٩.

أعضاء كاملة ومعها بعض الأعضاء ملتصقة به في أماكن مختلفة وهو ما يسمى بالتوأم الطفيلي تشخيصه هو توأم واحد أما الأعضاء الأخرى فهي زائدة ملتصقة به وحكم هذه الفئة حكم الشخص الواحد العادي، ولا كلام لنا فيه.

أما الفئة الثالثة وهي ما لو تعدد التوأمين من الجهة العلوية واتحادهما من الجهة السفلية وهذه الفئة وهي التي ذكرتها الرواية (بدنان أو صدران ورأسان على حقو واحد)، ولعل السبب في ذلك لوضوح الفئتين الأوليتين كون الأولى توأم متعدد كما ذكر ذلك بعض الفقهاء، بالإضافة إلى حكم العقل بالتعدد نتيجة وجود الأعضاء الكاملة لشخصين والتي من البعيد أن تكون لشخص واحد. والفئة الأخرى كون التوأم أحادي والأعضاء الأخرى معه هي أعضاء زائدة؛ لذا فأن الفقه الروائي لم يذكر إلا هذه الفئة لعدم وضوح الوحدة أو التعدد، فأشار الإمام إلى الضابطة والأمارة في تعيين ذلك من خلال تركهما يناما ثم يصاح بهما فأن انتبها معا فهما واحد أن انتبه أحدهما دون الآخر فهما اثنان.

الأمارة الأولى: من خلال الإيقاظ والانتباه، وأغلب العلماء قد اقتصروا على هذه الأمارة باعتبارها تعبدية أي أن تشخيص التعدد أو الوحدة يقتصروا في نظرهم على هذه العلامة والأمارة، وإن كان البعض[١] لا يراها تعبدية، بل كل ما هو كاشف عن الواقع أي متى ما علم من الواقع بالوحدة أو التعدد يتبع بذلك.و المستند في ذلك هو المروي عن حريز عن الإمام الصادق(عليه السلام) **((عن حريز بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال ولد على عهد أمير المؤمنين عليه السلام مولود له رأسان وصدران في حقو* واحد فسئل أمير المؤمنين عليه السلام يورث ميراث اثنين أو واحد ؟ فقال: يترك حتى ينام ثم يصاح به فإن انتبها جميعا معا كان له ميراث واحد وإن انتبه واحد ويقي الآخر نائما يورث ميراث اثنين))**[٢]، ومورد الرواية الإرث وهي ضعيفة أو مجهولة إلا إن عمل الأصحاب[٣] بها جبر ضعفها فلا راد لها، وقد ذكرت الرواية الضابطة في تشخيص كون هذه التوائم شخص واحد أو اثنان من خلال إيقاظ وتنبيه التوائم، فان استيقظا وانتبها معا فهما واحد وإن أنتبه احدهما دون الأخر فهما اثنان، إذاً فيكون الملاك والضابطة في ذلك هو المركز العصبي[٤] للتوائم فان أعطى أمر وتوجيه واحد لكل التوأمين يحسب شخص واحد، أما إذا كان هنالك نظامين عصبيين، بحيث يكون لكل قسم من التوأمين نظام عصبي مستقل عن الآخر،

---

(١) الحسيني المراغي(١٢٥٠هـ)، مير عبد الفتاح، العناوين الفقهية، ١ج، ص٥٨

* وهو موضع شد الإزار وهو الخاصرة ثم توسعوا حتى سموا الإزار الذي يشد على العورة (الفيومي(ت:٧٧٠هـ)، المصباح المنير، ١٤٥).

(٢) الكليني(ت ٣٢٩هـ)، محمد بن يعقوب، الكافي، ٧ج، ص١٥٩؛ الصدوق(٣٨١هـ)، محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه، ٤ج، ص٣٢٩ في رواية مولود له رأسان؛ الطوسي(ت:٤٦٠هـ)، (٤٦٠هـ) محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام؛ ٩ج، ص٣٥٨.

(٣) الفاضل الهندي(ت:١١٣٧هـ)(١١٣٧هـ)، بهاء الدين محمد بن الحسن، كشف اللثام، ٩ج، ص٥٠٩؛ الطباطبائي(١٢٣١هـ)، علي، رياض المسائل، ١٢ج، ص٦٥٥؛ النراقي(١٢٩٧هـ)، محمد، مستند الشيعة، ١٩ج، ص٤٥١؛ الجواهري(١٢٦٦هـ)، محمد حسن، جواهر الكلام، ٣٩ج، ص٢٩٨.

وهي معتبر عند السيد عبد الأعلى(١٤١٣هـ)، مهذب الأحكام، ٣٠ج، ص٢٥٨؛ المجلسي(١٠٧٠هـ)، محمد تقي، روضة المتقين، ١١ج، ص٣٦٨.

(٤) فلسفي(١٤١٨هـ)، محمد تقي، الطفل بين الوراثة والتربية، ١ج، ص٩٥.

سوف يحسبان شخصان لا شخص واحد، فيكون تشخيص تعدد أو وحدة التوائم هم من خلال الجهاز والنظام العصبي من خلال أمارة الإيقاظ والانتباه؛ لأنه من المستبعد أن يكون لهما جهاز عصبي واحد وعند الصياح لهم سوف ينتبه احدهما دون الآخر، وهذا الأمر فيه دلالة على وجود دماغين مختلفين، وصدور أمرين مختلفين، وبالنتيجة سوف يكون عندنا أثرين متضادين، ومن ناحية أخرى فان مبنى تعدد أو وحدة التوائم المتلاصقة يرجع إلى أصل وحدة أو تعدد الروح فلو كانت للتوائم المتلاصقة روح واحدة، فان هذه الروح سوف تسري لإيقاظ تمام أجزاء البدن معاً[١] فلابد حينئذ أن نلاحظ استيقاظهم وانتباههم في وقت واحد وبالتالي نستنتج بان للتوائم شخصية واحدة ولكن عندما يستيقظ احدهما دون الآخر فهذا يدل على وجود روحين وبالنتيجة سوف يكون للتوائم المتلاصقة شخصيتان لا واحدة.

وبالنتيجة فان علامة وأمارة الانتباه بعد النوم وسيلة تستخدم لإيقاظهم وهي من العلائم المهمة في معرفة كون التوائم المتلاصقة شخصية واحدة أو أكثر وروح واحدة أو روحين؛ لذا وقع الكلام في تسرية ما يثبت بهذه العلامة إلى الموارد الأخرى في الفقه وكما قلنا أنها أمارة كاشفة عن الواقع لا تعبدية، وما دامت كاشفة عن والواقع فيكون كشفهما مطلقا لجميع الموارد والأبواب الفقهية، أو عدم معلومية هذا الكشف مطلقا، فأن القدر المتيقن من النص ثبوت هذه العلامة في مورد الإرث فقط، ومن هنا فأن إجراء أحكام الوحدة والتعدد، أما في مورد الإرث فقط للنص، أو إجراءه في سائر أبواب الفقه، أو جريانه في بعض الوارد دون البعض الآخر، ثلاث أقوال:

القول الأول: اختصاص الحكم بمورد الإرث دون الموارد الأخرى؛ لأن النص هو بخصوص الإرث، وفي حال الشك بشموله للموارد الأخرى من الفقه فيلزم الاقتصار على القدر المتيقن، وهذا ويظهر من خلال كلمات بعض الفقهاء: **((شخصا له رأسان أو بدنان على حقو واحد ترك حتى ينام، ثم ينبه أحدهما، فإن انتبه، والآخر نائم، فهما اثنان، وإن انتبها جميعا معا فهما واحد))**[٢].

القول الثاني: تعدي الحكم مطلقا من مورد الإرث إلى جميع الموارد؛ لأن المتفاهم العرفي يرى بأن الخبر في تعيين الوحدة أو التعدد للتوأمين من خلال علامة الايقاض والتنبيه لا تختص في مورد الإرث بل هي مطلقة في جميع الموارد، نعم سريان الحكم إذا أدى إلى مخالفة قاعدة التعدد والوحدة سوف يقتصر على القدر المتيقن وهو مورد الإرث، وهو ما عليه معظم الفقهاء المتأخرين**((والذي يقوى في النظر مراعاة العلامة المزبورة في تشخيص الاتحاد والتعدد في الجميع))، ((من له رأسان أو بدنان على حقو واحد فإن انتبها معا فهما واحد وإلا فاثنان والظاهر**

---

(١) الحسيني المراغي(١٢٥٠هـ)، مير عبد الفتاح، العناوين الفقهية، ١ج، ص٥٨

(٢) المفيد(٤١٣هـ)، محمد بن النعمان، المقنعة، ٦٩٨؛ الديلمي(٤٤٨هـ)، حمزة بن عبد العزيز، المراسم العلوية، ٢٢٦؛ الطوسي(ت:٤٦٠هـ)(٤٦٠هـ)، محمد بن الحسن، المبسوط، ٤ج، ص١١٧.

التعدي عن الميراث إلى سائر الأحكام))[١].

القول الثالث: سريان الحكم في بعض الموارد دون البعض الآخر وهو ما عليه مجموعة من الفقهاء **((من له رأسان وبدنان على حقو واحد يوقظ أحدهما، فإن انتبها فهما واحد، وإن انتبه أحدهما خاصة فهما اثنان في الميراث، وكذا التفصيل في الشهادة. أما التكليف فاثنان مطلقا، وفي النكاح واحد وإن كان أنثى، ولا قصاص على أحدهما وإن تعمد مطلقا. ولو تشاركا ففي الرد مع الانتباه لا دفعة إشكال، ودفعة أشكل))**[٢].

الأمارة الثانية: الاعتبار بالنوم

إذا ناما معا فهما واحد وإن ناما أحدهما دون الآخر فهما اثنان، وهذا ما أنفرد به الشريف المرتضى في رسائله [٣]، ودليله على ذلك إجماع الفرقة المحقة.

الأمارة الثالثة: القرعة

في حال لم يمكن تشخيص التعدد والوحدة من خلال العلامة الأقوى وهي الايقاض والتنبيه أو غيرها أو تعارضت الأمارات الدالة على التعدد والوحدة، لابد من إعمال القرعة في التشخيص في كل أمر مشكل وهذه الحالة منها، وهذا ما ذكره صاحب الجواهر والمهذب[٤].

الأمارة الرابعة: الظهور

الظاهر من لفظ التوائم المتلاصقة في حال التعدد من الجهة العليا صدران ورأسان على حقو واحد مع الاتحاد من الجهة السفلية هو البناء على تعدد التوائمين في حال لم يمكن التشخيص بوساطة الأمارات الأخرى، وهذه الأمارة أنفرده بها صاحب الجواهر [٥].

الأمارة الخامسة: اشتراكهما في مجمع واحد من البول والغائط والمني

---

(١) الجواهري(ت:١٢٦٦هـ)، محمد حسن، جواهر الكلام، ٣٩ج، ص٢٩٨؛ الخوئي، (١٤١٣هـ)، منهاج الصالحين، ٢ج، ص٣٨٠؛ الروحاني، منهاج الصالحين، ٢ج، ص٤١٣؛ السيستاني، منهاج الصالحين، ٣ج، ص٣٦٠.

(٢) العلامة(ت:٧٢٦هـ) الحلي، الحسن بن يوسف، قواعد الأحكام، ٣ج، ص٣٩٢؛ الأعرج(ت:٧٥٤هـ)، عميد الدين، كنز الفوائد، ٣ج، ص٤١٨؛ الشهيد الثاني(ت ٩٦٥هـ)، زين الدين، الروضة البهية، ٨ج، ص٢٠٧.

(٣) الشريف المرتضى(ت: ٤٣٦هـ)، علي بن الحسين، الرسائل، ١ج، ص٢٦٤.

(٤)الجواهري(ت:١٢٦٦هـ)، محمد حسن، جواهر الكلام، ٣٩ج، ص٢٩٨؛ السبزواري(ت:١٤١٤هـ)، عبد الأعلى، مهذب الأحكام، ٣٠ج، ص٢٥٨.

(٥) الجواهري(ت:١٢٦٦هـ)، محمد حسن، جواهر الكلام، ٣٩ج، ص٢٩٩.

وهي لصاحب الجواهر [١] من خلال تصوره إذا كان لكل منهما مجمع بول وغائط ومني مختلف عن الآخر واشتراكهما في محل الخروج فهما اثنان، وإلا إذا كانا يشتركان في مجمع واحد لهذه الأمور الثلاثة بحيث لا يكون لأحدهما استقلال عن الآخر فيمكن جعل تلك العلامة من علامات الاتحاد.

الأمارة السادسة: تخالف الإرادات والتفاوت بالفطنة والنسيان

قد يعتبر البعض [٢] إن تخالف إرادة التوائمين بعمل كل منهما شيء مخالف للآخر، بالإضافة إلى تفاوتهما بالذكاء والنسيان من علامات التي تشعر بتعدد التوائمين، إلا أنه قد يقال أن المولود الحديث الولادة لا يمكن اختباره بهذه العلامات، فهي مختص بالأشخاص الذين يبلغون من العمر يمكن من خلالها اختبارهم بها، وهذه العلامات وإن كانت معتمدة عند العرف وغيرهم، إلا أنه متى ما تم من خلالها العلم أو الظن القريب بتعدد التوائم عمل بها.

الأمارة السابعة: تعدد الأعضاء

إذا كان لكل من التوأمين المتلاصقين أعضاء جسد كاملة، ولكنهما ملتصقان من أماكن مختلفة، فهما اثنان، وهو ما ذهب إليه بعض الفقهاء كالشهيد الثاني السيد عبد الأعلى السبزواري ففي المهذب: **((لو كان جسدان تامان أحدهما ملصقا بالآخر من الظهر أو من وراء الرأس يورّثان ميراث الاثنين))**[٣].

وبالنتيجة كما قلنا إن أمارة الإيقاظ والتنبيه هي من أهم العلائم وأقواها؛ لأنها منصوص عليها، كما وأن الانتباه هو أقوى دلالة على التعدد؛ لأن رجوع الروح إلى الشخص الواحد بعد انتباهه والتي تتم بعد سريانها إلى كل أجزاء البدن بخلاف النوم إنما يكون بعد استيلاءه على الحواس، وهو يمكن حصوله في أحدهما دون الآخر، كما يسبق نوم أحد العينين قبل الأخرى أو البصر دون السمع؛ لتفاوت الحواس، وقد يحصل مثل هذا التفاوت في الرأسين أو البدنين [٤]، أما باقي الأمارات فهي غير منصوص عليها.

الملحظ الثاني: من المنظور الطبي:

بتقدم العلوم الطبية في الوقت الحاضر من السهل التعرف على كون التوائم شخص واحد أو اثنان، ولا تحتاج إلى استخدام الأمارات والعلائم الظنية في ذلك، فمن المنظور الطبي تعتبر مقومات الحياة الرئيسية هي القلب والدماغ؛ لذا فان التوائم المتلاصقة إن كان لهما قلب ودماغ واحد بحسب هذا المنظور فهما يحسبان شخص ونفر واحد، وفي

(١) نفس المصدر السابق، ٣٩ج، ص٣٠٠.
(٢) الحسيني المراغي(١٢٥٠هـ)، مير عبد الفتاح، العناوين الفقهية، ١ج، ص٥٦ .
(٣) السبزواري(ت:١٤١٤هـ)، عبد الأعلى، مهذب الأحكام، ٣٠ج، ص٢٥٨.
(٤) الحسيني المراغي(١٢٥٠هـ)، مير عبد الفتاح، العناوين الفقهية، ١ج، ص٥٨ .

حال وجود قلبين ودماغين فهما حتماً شخصان؛ لعدم إمكان وجود قلبان ودماغان لشخص واحد[١] وعلى هذا المنظور فان الفئة الأولى والقسم الأول في التصنيف الثلاثي للتوائم المتلاصقة والذي يكون فيه القسمين العلوي والسفلي متعدد والاتصال يكون من جهة من جهات الجسم فالقول لهذه الفئة بالتعدد لا تخلو من قوة من المنظور الشرعي والطبي؛ وذلك لأن كل توأم من هذين التوأمين لهما أعضاء كاملة، فهو يحتوي كل واحد منهما على الدماغ والقلب وأعضاء أخرى منفصلة عن التوأم الآخر نعم ما عدى مناطق الاتصال كالحوض والسرة ومن البعيد جداً أن يكون هذه الصنف من التوائم شخص واحد وهذا الفئة قد ذكرها السيد عبد الأعلى السبزواري في مهذبه حيث قال **((لو كان جسدان تامان أحدهما ملصقا بالآخر من الظهر أو من وراء الرأس يورّثان ميراث الاثنين))**[٢]. وفي المسالك: **((ولو ألقت بدنين، فإن كانا تامّين فهما اثنان. وإن أمكن كونهما على حقو واحد فكالرأسين، لأصالة عدم الزائد))**[٣].

أما الفئة الثانية من التصنيف الثلاثي للتوائم المتلاصقة والتي تكون فيها الجهة العلوية واحدة والسفلية متعددة (اثنان) وذلك بتعدد الأرجل وبعض الأحيان الأعضاء التناسلية، وهذا النوع الذي تكون فيها للتوائم قلب ودماغ واحد فهو يحسب شخص واحد والأعضاء السفلية تعتبر أعضاء زائدة يمكن إبقائها أو استئصالها وعلى ذلك فان الأحكام الخاصة هي نفسها الأحكام المتعلقة بالأشخاص العاديين وهي خارجة عن موارد البحث.

أما الفئة الثالثة من التصنيف الثلاثي للتوائم المتلاصقة والتي يكون فيها الجهة العلوية متعددة ولها (بدنان ورأسان) والجهة العلوية واحدة (على حقو واحد) وهذه الفئة من التوائم المتلاصقة هي التي تكون مشتبه من حيث الوحدة والتعدد، والرواية عن الإمام الصادق (عليه السلام) هي التي بينت الضابطة في تحديد التعدد أو الوحدة، ولعل السبب في تشكيل الشبهة بهذه الفئة؛ لأنه الفقه الروائي لم يذكر سوى هذا النوع من التوائم في سياق كونها واحدة أو متعددة وهذه الفئة يكون فيها التوأمين متعدد من المنظور الطبي لوجود مقومات الحياة الأساسية فالنتيجة من المنظور الطبي الفئة الأولى والثالثة هي توائم متعددة بخلاف الفئة الثانية فهي واحدة من المنظورين سواء كان الشرعي أو الطبي، فمن المنظور الشرعي التعدد من الجهة السفلية ما هي إلا أعضاء زائدة كالتوائم الطفيلي وأحكامها هي نفس أحكام الإفراد العاديين، ومن الناحية الطبية ونتيجة لامتلاكه عضواً واحداً من أعضاء التي يتقوم بها الحياة من القلب والدماغ فحكمه شخص واحد ويعمل معاملة الأفراد العاديين.

---

[1] (**Guttmacher (1967) BIO GRAPHICAL NOTES on SOME FAMOUS CONJOINED TWINS, 3 (1), 10 – 17.**)

(٢) السبزواري(ت:١٤١٤هـ)، عبد الأعلى، مهذب الأحكام، ٣ج، ص٢٥٨

(٣) الشهيد الثاني(ت ٩٦٥هـ)، زين الدين، مسالك الأفهام، ١٥ج، ص٤٨٩.

المقصد الثالث: حكم عقد النكاح للتوائم المتلاصقة

للترابط والعلاقة الوثيقة بين تشخيص التعدد والوحدة للتوائم المتلاصقة في مسالة الإرث وبين عقد النكاح للتوائم لارتباط كثير من مسائله المهمة؛ لذا لابد من بيان رأي الفقهاء في مسالة نكاح التوائم ثم بعد ذلك نبين الأحكام المرتبطة بمسالة الإرث والتي هي أكثر تعقيدا نتيجة لاختلاف آراء الفقهاء في تسرية علامة التعدد والوحدة إلى النكاح أم لا؟ أختلف فقهاء الإمامية في جواز النكاح وعدمه؛ لاختلافهم في مسالة تسرية حكم الإرث إلى بقية موارد الفقه أو لا؟ إلى قولين:

الملحظ الأول: القول الأول: عدم جواز نكاح التوأمين الملاصقين.

ذهب معظم الفقهاء المتأخرين [١] وهو المشهور عندهم إلى تسرية الحكم من الإرث إلى الموارد الأخرى في أبواب الفقه ومنها عقد النكاح، فإذا ثبت تعدد التوائم في الإرث فهما في النكاح اثنين وإذا ثبت أنهما واحد فكذا في النكاح هما واحد، وفي حال التعدد سواء كانا ذكرين أم أنثيين، فلا يجوز نكاحهما؛ لعدم إمكان تزويج أخوين من امرأة واحدة ولا الجمع بين الأختين.

وأدلتهم:

من **القرآن الكريم:** قوله تعالى: **{وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا}** النساء/٢٣، ودلالتها واضحة وصريحة بعدم الإمكان وحرمة الجمع بين الأختين سبباً أو نسباً، بعد ثبوت تعدد التوائم المتلاصقة.

من السنة: أحاديث كثيرة صحيحة مروية عن أئمة الهدي منها صحيحة [٢] جميل بن دراج عن أحدهما (عليهم السلام): **((أنه قال في رجل تزوج أختين في عقدة واحدة، قال: هو بالخيار يمسك أيتهما شاء ويخلي سبيل الأخرى، وقال في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى أمها أو ابنتها؟ قال: لا تحل له [أبدا]))**[٣]، ودلالتها عدم إمكان الجمع بين الأختين بعد ثبوت تعدد التوائمين سواء كانا بعقد واحد كما في هذه الرواية، أو بعقدين منفصلين وفيه تفصيل خارج عن محل البحث.

الملحظ الثاني: القول الثاني: جواز نكاح التوائم المتلاصقة مطلقاً

---

(١) كاشف الغطاء(ت١٢٢٣هـ)، جعفر بن خضر، كشف الغطاء، ١ج، ص٢٤١؛ الأوحد الأحسائي(ت١٢٤١هـ)، أحمد زين الدين، شرح استدلالي لخاتمة كشف الغطاء حول شخصين على حقو واحد(ذو رأسين)، ١٢٦؛ الجواهري(ت١٢٦٦هـ)، محمد حسن، جواهر الكلام، ٣٩ج، ص٢٩٨؛ الخوئي(١٤١٣هـ)،، منهاج الصالحين، ٢ج، ص٣٨٠؛ الروحاني، منهاج الصالحين، ٢ج، ص٤١٣؛ السيستاني، منهاج الصالحين، ٣ج، ص٣٦٠.

(٢) الخوئي(١٤١٣هـ)،، أبو القاسم، كتاب النكاح، ١ج، ص١٨٦.

(٣) الكليني(ت ٣٢٩هـ)، محمد بن إسحاق بن يعقوب، الكافي، ٥ج، ص٤٣١.

من المعروف أن ثبوت وحدة التوأم سواء كان أنثى أو ذكر فلا أشكال في جريان أحكام النكاح والإرث وغيرها من الأحكام المتعلقة به، ولكن وقع الكلام في حال ثبوت تعدد التوائمين فلا إشكال في جريانه في الإرث للنص الوارد بخصوصه، أما باقي الموارد والتي منها التزويج فيرى بعض الفقهاء [١] أنهما واحد سواء كانا ذكرين أم أنثيين.

أدلتهم:

الأول: القرآن الكريم

قوله تعالى:{**وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**} النور/٣٢، الآية الكريمة تشير إلى عموم تزويج الأيامى وهي جمع أيم وهي المرأة التي لا زوج لها، سواء كانت بكراً أو ثيباً، ويقال للرجل الذي لا زوجة له أيم أيضاً، فيدخل هذا المفهوم في كل من ليس له زوج ذكرا أو أنثى بكرا أو ثيباً وسواءً كان سوياً أو غير سوي كالتوائم المتلاصقة، فالآية الكريمة بعمومها شاملة ؛ لتزويج التوائم المتلاصقة.

كما وأن المتبادر من قوله تعالى: {**وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا**} النساء/٢٣، غير هذا الفرض فيدخل تحت عموم جواز النكاح.

كما قد يقال [٢] بأن منشأ عدم جواز الجمع بين الأختين كونه منشأ للتنازع والبغضاء وقطع الرحم، وهذا يكون مع تعدد الفرج أما مع اتحاده فلا تنازع بينهما.

ويرد على ذلك:

١. كما وأنه لا يعلم بدخوله تحت الجمع بين الأختين، لا يعلم بدخوله تحت الإباحة كما في قوله تعالى: {**وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ**} النساء/٢٤، فمؤداه الشك في العموم، والأصل عند الشك في النكاح التحريم.

٢. عدم التسليم كون العلة في تحريم جمع التشاجر والتي سببها الوطء، فلعله سبب التشاجر موجود لأسباب أخرى كالميل والمقدمات، وهي موجودة حتى مع إتحاد الفرج.

الثاني: امتلاكهم عضو تناسلي واحد

---

(١)العلامة(ت:٧٢٦هـ) الحلي، الحسن بن يوسف، قواعد الأحكام، ٣ج، ص٣٩٢؛ الأعرج(ت:٧٥٤هـ)، عميد الدين، كنز الفوائد، ٣ج، ص٤١٨؛ الشهيد الثاني(ت ٩٦٥هـ)، زين الدين، الروضة البهية، ٨ج، ص٢٠٨؛ الفاضل الهندي(ت:١١٣٧هـ)، بهاء الدين محمد، كشف اللثام، ٩ج، ص٥٠٩.

(٢)الحسيني المراغي(١٢٥٠هـ)، مير عبد الفتاح، العناوين الفقهية، ١ج، ص٧١.

ذكر جملة من الفقهاء [١] أن التوائم المتلاصقة حكمها واحد في النكاح مطلقاً سواء كان حكمها الوحدة أو التعدد، وذكروا الدليل والسبب على ذلك وهو امتلاكهما عضو تناسلي واحد ذكري أو أنثوي؛ لاتحاد الحقو وما بعده.

لا إشكال بعد ثبوت حكم الوحدة للتوائم المتلاصقة بجريان أحكام النكاح والإرث وغيرها من موارد الفقه كما هو حال الأفراد العاديين، ولكن وقع الكلام بعد ثبوت حكم التعدد للتوائم المتلاصقة من خلال علامة وأمارة التشخيص المتبعة في النصوص المروية والتي موردها كما هو معلوم الإرث، فلو قلنا بجواز النكاح مطلقا وأن تعدد أو كانت أنثى، ففي حال القسمة كما في الإرث هل تتعدد؟ وتأخذ الزوجة التي هي في النكاح واحدة وفي الإرث متعددة حصة زوجتين، والزوج حصة رجلين، ولكن قد يقال أن في ذلك محذور في حال قلنا بتعددهما في القسمة من أن تتزوج الأختين بزوج واحد، فما هو إلا الجمع المحرم بين الأختين، أو الأخوين من امرأة واحدة، وإن قلنا اتحادهما في القسمة أيضا للتخلص من الإشكال السابق، فهي مخالفة واضحة للنص الصريح باعتبارهما أثنين في باب الإرث بعد ثبوت تعددهما، وإن قلنا بمنعهما من الزواج للتخلص من كلا المحذورين سوف يتعارض مع شمول آيات النكاح له كما في قوله تعالى:{**وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**} النور/٣٢.

ومن الحلول الفقهية التي ذكرها صاحب العناوين الفقهية [٢] في التخلص من هذين المحذورين اللذين ذكرناهما من أن منع التوأمين المتلاصقين من الزواج أمر لا يرض به الشارع المقدس؛ لشمول دليل عموم إباحة النكاح.

الحل الأول: قاعدة نفي العسر والحرج

منع التوأمين من الزواج قد يؤدي بهما إلى العسر والحرج الذي لا يتحمل عادة، نتيجة حاجتهما من إشباع الشبق الجنسي وبالخصوص بعد زيادته؛ لاجتماع شخصين فيه، فتكون هذه القاعدة رافعه؛ لاحتمال حرمة الجمع بين الأختين، أو اجتماع الأخوين على امرأة واحدة، وخوفا من الوقوع بالعمل المحرم.

الحل الثاني: قاعدة نفي الضرر المحتمل.

إن المنع من التزويج قد يحصل لهم من خلاله الضرر المؤدي إلى التلف نتيجة اجتماع شهوة شخصين في عضو واحد الموجبة للتلف السريع، وتطبيقا لهذه القاعدة يمكن رفع الحرمة المحتملة من التزويج.

([١]) الأعرج(ت:٧٥٤هـ)، عميد الدين، كنز الفوائد، ٣ج، ص٤١٨؛ الشهيد الثاني(ت ٩٦٥هـ)، زين الدين، الروضة البهية، ٨ج، ص٢٠٧؛ المجلسي(ت:١٠٧٠هـ)، محمد تقي، روضة المتقين، ١١ج، ص٣٦٨؛ الفاضل الهندي(ت:١١٣٧هـ)، بهاء الدين محمد، كشف اللثام، ٩ج، ص٥٠٩.

([٢])الحسيني المراغي(١٢٥٠هـ)، مير عبد الفتاح، العناوين الفقهية، ١ج، ص٧٢.

الحل الثالث: عدم وجود دليل للمنع

عدم وجود دليل خاص على المنع، كما وأن دليل المنع العام لمثله صعب، فلا وجه للمنع من ذلك. وهذا هو الرأي الأوفق لشمولية الشريعة الإسلامية السمحاء.

المقصد الرابع: صور إرث التوائم المتلاصقة.

بعد ثبوت حكم الوحدة أو التعدد للتوائم المتلاصقة، والنص ورد بخصوص الإرث، فلا إشكال في صور إرث التوائم الملتصقة بعد ثبوت وحدته والتي منها:

الملحظ الأول: التوأم الأحادي

- لو مات الزوج وترك زوجة وتوأم متلاصق أحادي وبنت فالزوجة لها الثمن، والتوأم مع البنت للذكر مثل حظ الأنثيين.
- لو مات الزوج وله زوجه وتوأم أحادي ذكر وأب وأم، فأن الزوجة لها الثمن مع الولد والأبوين كل منهما له السدس مع الولد والولد يأخذ الباقي.
- لو مات الزوج وله زوجه وتوأم أحادي أنثى وأم، فأن الزوجة لها الثمن مع الولد، والأم لها السدس، والبنت التوأم لها النصف، والزائد يكون بين الأم والبنت بالنسبة.
- الميت له أبوين وبنتين أحدهما توأم أحادي، للأبوين لكل منهما السدس والثلثان للبنتين لكل منهما الثلث. وهنا التركة مساوية للفروض بلا زيادة ونقصان.
- لو ترك الميت زوج ذو رأسين أحادي، مع أبوين وبنت، فللزوج ذو الرأسين الربع والأبوين لكل منهما السدس، والبنت النصف وهنا التركة لا تفي بمستحقات الورثة، وهذه المسالة تسمى بالعول [١]، وهو لا يحصل إلا مع وجود أحد الزوجين، بدونهما لا يوجد عول، كما وأنها تحصل في حال كان لكل الورثة فروض وإلا فلا يحصل ذلك فيما إذا كانت حصة أحدهما بالقرابة، وفيها أمثلة متعدد نذكر منها لا على سبيل الحصر:

مثال[١]: زوج توأم متلاصق أحادي وأبوان وبنتان، للزوج الربع، ولكل واحد من الأبوين السدس، والبنتان لهما الثلثان، نلاحظ قد زادة سهام الفروض على التركة والزيادة بمقدار الرابع.

---

(١) العول في اللغة: اسم للزيادة والنقصان، بحسب الإضافة فأن أضفناه إلى سهام الفرائض فهو ارتفاعها عن مال التركة، وأن أضفناه إلى مال التركة فهو اخفضاها عن سهام ذوي الفرائض(الفراهيدي(ت:١٧٥هـ)، العين، ٢ج، ص٢٤٨؛ الجوهري(ت:٣٩٣هـ)، الصحاح، ٥ج، ص١٧٧٧؛ في الاصطلاح: زيادة السهام على الأموال وبعبارة أخرى، لنقصان المال عن السهام، وهما متساويان، والاختلاف في اللفظ: (الفاضل الآبي(ت٦٩٠هـ)، كشف الرموز، ٢ج، ص٤٤٢؛ إذا اجتمع أصحاب الفروض وضاقت سهام المال عن أنصبتهم(النووي(ت ٦٧٦هـ)، المجموع، ١٦ج، ص٩٢.

مثال[٢]: زوجة توأم متلاصق أحادي وأبوان وبنتان، فللزوجة الثمن، والأبوين لكل منهما السدس وبنتان لهما الثلثان، نلاحظ قد زادة سهام الفروض على التركة والزيادة بمقدار الثمن.

مثال[٣]: زوج وأحد الأبوين وبنتان أحدهما توأم ملتصق أحادي، فللزوج الربع وأحد الأبوين السدس والبنتان الثلثان.

مثال[٤]: زوج وأخت لأبوين توأم متلاصق أحادي أو لأب مع واحد من كلالة الأم، فيكون للزوج النصف، والأخت لها النصف، كلالة الأم الواحد له السدس، فيكون النقص بالسدس، زوج وأخت لأبوين أو لأب مع متعدد من كلالة الأم، زوجة وأخت لأبوين أو لأب مع واحد من كلالة الأم، زوج وأختان لأبوين أو لأب مع كلالة الأم المنفردة، وأمثلة كثيرة جدا. و العول عندنا بهذا المعنى وهو أن يوزع النقص على أصحاب الفروض بالنسبة باطل وعند آخرين كذلك كبن عباس ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين وعطاء بن أبي رباح وداود بن علي الأصفهاني فإنهم قالوا لا تعول المسائل[١]؛ لان الفرائض لا تعول والنقص الحاصل في مال التركة يكون على البنت والبنتين في المرتبة الأولى والأخت والأخوات في المرتبة الثانية سواء كانا للأب و الأم أو للأب دون الأم ففي المثال الرابع تدفع حصة الزوج وهي النصف والكلالة الواحدة من طرف الأم وباقي المال يدفع إلى الأخت فيكون النقص عليهم لأدلة ذكرتها كتب الفقه والتي منها

أولاً الروايات:

المروية عن الأئمة عليهم السلام والتي منها صحيحة[٢] محمد بن مسلم: **((عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها وابنتها قال: للزوج الربع ثلاثة أسهم من اثنى عشر سهما وللأبوين لكل واحد منهما السدس سهمين من اثنى عشر سهما وبقي خمسة أسهم فهي للابنة لأنه لو كان ذكرا لم يكن له أكثر من خمسة أسهم من اثني عشر سهما لان الأبوين لا ينقصان، لكل واحد منهما من السدس شيئا، وأن الزوج لا ينقص من الربع شيئا.))**[٣] ورواية أخرى: **((عن أبي عبد الله وعن أبي جعفر عليهما السلام أنهما سئلا عن امرأة تركت زوجها وأمها وابنتها ؟ فقال: للزوج الربع وللأم السدس وللابنتين ما بقي لأنهما لو كانا رجلين لم يكن لهما شئ إلا ما بقي ولا تزاد المرأة أبدا على نصيب الرجل لو كان مكانها.))**[٤]، وهذه الروايات دلالتها واضحة على أن النقص يكون على البنت والبنات من الطبقة الأولى و الأخت والأخوات من الطبقة الثانية سواء كانوا من الأب والأم معا أو من الأب دون الأم.

([١])ابن حزم(ت ٤٥٦هـ)، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، ٩ج، ص٢٦٣ ؛ السرخسي(ت٤٨٣هـ)، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، ٢٩ج، ص١٥٨؛ ابن قدامة (ت٦٢٠ هـ)، عبد الله بن أحمد، المغني، ٧ج، ص٦.

([٢]) الشهيد الثاني(ت ٩٦٥هـ)، مسالك الأفهام، ١٣ج، ص٦٧.

([٣]) الكليني(ت ٣٢٩هـ)، الكافي، ٧ج، ص٩٦؛ الطوسي(ت:٤٦٠هـ)، التهذيب، ٩ج، ص٢٨٨.

([٤])الكليني(ت ٣٢٩هـ)، الكافي، ٧ج، ص٩٧؛ الصدوق(ت٣٨١هـ)، الفقيه، ٤ج، ص٢٦٥؛ الطوسي(ت:٤٦٠هـ)، التهذيب، ٩ج، ص٢٨٨.

ثانياً: الإجماع

أجمعت الطائفة [١] على أن العول بهذا لمعنى باطل بعد نقصان الفريضة على سهام ذوي الفروض، وإنما يكون النقصان على طرف البنت والبنات والأخت والأخوات.

- في حال زادت الفريضة على ذوي الفرائض وهو ما يسمى بالتعصيب [٢] وهو باطل عندنا وهو توريث العصبة وهي بنوه وقرابته لأبيه أي كل من انتسب إلى الميت من جهة أبيه، وأمثلتها كثيرة منها: لو ترك الميت بنت توأم ملتصق أحادي وأم، فإن للبنت النصف والأم السدس، فإن مال التركة سوف يزداد على الفرائض فالباقي سوف يوزع عليهم بالنسبة، فأن نسبة البنت إلى الأم ٣/٤ إلى ١/٤ فالباقي يكون للبنت ثلاثة أرباع وللام ربع.

والدليل على ذلك: من القرآن قوله تعالى: **{لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا}** النساء/٧، وهذا نص من الله تعالى صرح بأن للرجال من الميراث نصيباً، وأن للنساء أيضاً نصيباً ولم يخص موضعاً دون موضع، فمن خص في بعض المواريث بالميراث الرجال دون النساء فقد خالف ظاهر هذه الآية، كما وأن توريث الرجال دون النساء مع المساواة في القربى والدرجة من أحكام الجاهلية [٣]

ومن السنة الشريفة: ما رويه عن الإمام عليه السلام: **((قال: أمرت من يسأل أبا عبد الله عليه السلام المال لمن هو، للأقرب أو للعصبة؟ فقال: المال للأقرب والعصبة في فيه التراب))**[٤]، وهذا فأن كان هنالك فائض في تركة المال، فيكون للأقرب فالأقرب ولاشيء للعصبة.

الملحظ الثاني: وفي حال تعدد التوائم المتلاصقة:

قد يذهب البعض إلى إن المراد من الإرث في الرواية التي تحدد كون المتلاصقين شخص واحد أو متعدد هو بخصوص من يرث من أبيه وأمه أي الولد أو البنت ومن يرث من أقاربه من أخوته وأعمامه وأخواله، وعلى هذا الاعتبار فأن كل الفروض المحتملة هي تقع ضمن الفروض التي يمكن حلها، ولكن وقع الكلام في ميراث الزوجية هل هو مثل ميراث الابن والبنت المتلاصق المتعدد أولا؟ فإن قلنا كذلك ففي بعض الفروض التي سوف نتطرق إليها

---

(١) الشريف المرتضى(ت ٤٣٦هـ)، الانتصار، ٥٦١؛ الطوسي(ت:٤٦٠هـ)، الخلاف، ٤ج، ص٤١-٤٢.

(٢) التعصيب باللغة: أصلها من العصبة: ورثة الرجل عن كلالة من غير ولد ولا والد. فأما في الفرائض فكل من لم يكن له فريضة مسماة فهو عصبة، يأخذ ما بقي من الفرائض(الفراهيدي(ت:١٧٥هـ)، العين، ١ج، ص٣٠٩)، وهم قرابة الرجل لأبيه وبني عمه(ابن فارس(ت:٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، ٤ج، ص٣٤٠).وفي الاصطلاح: زادت الفريضة كان الرد على ذوي السهام دون غيرهم(أبن فهد الحلي(ت ٨٤١هـ)، المهذب، ٤ج، ص٤٤٣)؛

(٣) الشريف المرتضى(٤٣٦هـ)، علي بن الحسين، الانتصار، ٥٥٣.

(٤) الكليني(٣٢٩هـ)، محمد بن إسحاق بن يعقوب، الكافي، ٧ج، ص٧٥؛ الطوسي(ت:٤٦٠هـ)، محمد بن الحسن، التهذيب، ٩ج، ص٢٦٧.

بعض الورثة تكون حصته تمام المال، كما في حصة الزوج مع عدم الولد وهذا مما يؤدي إلى حرمان أصحاب الفروض الأخرى من ميراثهم وحتى الزوجة في بعض فروضها سوف يدخل النقص على من ليس هم كذلك، وأن قلنا ميراث الزوجية يختلف عن ميراث الأبناء إن كانوا متلاصقين متعدد، فما دمنا حكمنا بوحدتهما في النكاح سوف نحكم بالوحدة في ميراث الزوجية بالخصوص للتخلص من شيئين مهمين وهما: **أولاً:** منع الجمع بين الأختين أو اجتماع رجلين على زوجة واحدة.

وثانياً: حل مسائل الإرث المعقدة التي لا تحل إلا بالعول المحرم عندنا، في هذه الحالة هنالك صور للإرث بسيطة يمكن حلها في حال قلنا بجواز نكاح التوائم المتلاصقة المتعدد، ومعقدة قد لا يكون لها حل إلا من خلال طرق قد ذكرت ومنها العول والذي هو كما قلنا باطل عندنا بالنص والإجماع، ومن هذه الصور:

- ما لو ترك الميت زوج متلاصق متعدد وبنت واحدة، فللزوج النصف والبنت النصف
- مال لوترك الميت أب وأم وبنت توأم متلاصق متعدد يحسب باثنين، فللأب والأم السدسان والتوأم الثلثان، ففي هذه الصور وغيرها أن تركة قد استوعبت كل فروض الورثة بدون زيادة ونقصان.
- لوترك الميت زوجة وأخت توأم متلاصق متعدد، فللزوجة الربع والأخت التوأم الثلثان والباقي يرد على الأختين، وهذا ما يسمى بالتعصيب عندنا وهو مخالف عند غيرنا.
- لو تركت زوج مع الأب والأم وبنت توأم متلاصق متعدد، فللزوج الربع والأم والأب السدسان وللتوأم الثلثان، فهنا الفريضة قد نقصت عن فروض الورثة وهو ما يسمى بالعول، ويحل عندنا النقص على البنت والبنات في الطبقة الأولى والأخت والأخوات في الطبقة الثانية.

كل هذه الفروض لها من الحل إذا كان التوأم هو ابن أو بنت أو أخت وأخوات وفروض كثيرة مع الأعمام والأخوال، وبعض الفروض للزوجة إذا كانت توأم متلاصق، كما لو ترك زوجة متلاصق متعدد وبنت، فللزوجة ثمنان والبنت النصف والباقي يرد على البنت وهكذا أمثلة كثيرة، ولكن مع ذلك هنالك أمثلة أخرى مع الزوج تستوعب كل التركة ولا تحل إلا بطريقة العول عند الطرف الآخر وطرق أخرى سوف نذكرها ومن الأمثلة[1] العويصة بخصوص الزوج والزوجة المتعدد:

- إذا ماتت الزوجة عن زوج توأم متعدد وأختان. فللزوج كل المال والأختين الثلثان.
- ماتت الزوجة عن زوج توأم متعدد وأبوين، فلزوجها الكل وللأم الثلث، والأب لما كان يرث مع الولد بالفرض وبدونه بالقرابة فيحتمل سقوطه هنا، لعدم وجود المال، فيكون وجوده كعدمه. ويحتمل جعل ما يصل إليه بالقرابة لو لم يتعدد الزوج –وهو السدس الباقي بعد ثلث الأم –بمنزلة الفرض، فينحل إلى كل وثلث وسدس، فيكون النقص نصفا.
- مات الولد عن أب توأم متعدد، وأم توأم متعدد وزوج، فللزوج النصف وللامين الثلثان، والأبوان إما ساقطان

(1) الحسيني المراغي(١٢٥٠هـ)، مير عبد الفتاح، ١ج، ص٨٩.

-بتقريب ما مر -أولهما السدسان.

- ولو ماتت البنت عن أبوين وزوج كلهم توأم متعدد فللزوج الكل، وللأم الثلثان، وللأب السدسان في وجه، والناقص الكل.

الحلول المقدمة

قدمت مجموعة من الحلول للتخلص من هذه المشكلة في حال اعتبار التوأم في النكاح واحد مطلقاً وهذه الحلول هي:

أولاً: تبعية الميراث للقرابة لا للزوجية

إن دليل الميراث الرواية التي عمل بها الأصحاب من دون مخالف، والذي يكون بحسب ثبوت الحكم بالتعدد أو الوحدة، وهو يثبت من أقاربه لا من نكاحه وهذا الحل قد ذ كره صاحب العناوين: **((إذ الظاهر ميراثه من أقاربه، لا من نكاحه))**[١]، وبالتالي يكون حكمه في ميراث الزوجية الوحدة كما حكمنا بوحدة النكاح مطلقاً، للتخلص من هذه المسائل التي لا تحل بالطرق الاعتيادية.

ثانياً: تبعية الميراث مطلقاً (سواء من أقاربه أو من نكاحه)

وذلك لوحدة حكم النكاح مطلقا؛ لأن الحكم بالوحدة في النكاح للتخلص من الجمع بين الأختين وجمع الزوجين على امرأة واحدة وبهذه الطريقة يمكن التخلص من حل كل المسائل العويصة التي ذكرناها، معهما إلا أنه قد يقال بأن الرواية مطلقة فيثبت الميراث للأقارب وللزوجية معاً.

ثالثاً: قاعدة التنازع (٢)

مصدر هذه القاعدة النصوص المعتبرة والصحيحة[٣] عن الإمام الصادق (عليه السلام) **((وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام " في رجلين كان درهمان فقال أحدهما: الدرهمان لي، وقال الآخر: هما بيني وبينك، فقال: أما الذي قال: هما بيني وبينك فقد أقر بأن أحد الدرهمين ليس له وأنه**

---

(١)الحسيني المراغي(١٢٥٠هـ)، مير عبد الفتاح، العناوين الفقهية، ج١، ص٨٣.

(٢) التنازع لغة: من نزع ومعناها المخاصمة والمنازعة في الخصومات(الفراهيدي(ت:١٧٥هـ)، العين، ١ج، ص٣٥٩؛ الجوهري(ت:٣٩٣هـ)، الصحاح، ٣ج، ص١٢٨٩.

(٣) المحقق السبزواري(١٠٩٠هـ)، محمد باقر، كفاية الأحكام، ١ج، ص٦١٠؛ الطباطبائي(١٢٣١هـ)، علي، رياض المسائل، ٩ج، ص٤٥؛ الجواهري(١٢٦٦هـ)، محمد حسن، جواهر الكلام، ٢٦ج، ص٢٢٣.

لصاحبه ويقسم الاخر بينهما))[١]، وهذه القاعدة تشبه العول عند العامة في أن النقص يكون بالنسبة بين أصحاب الفرائض، إلا تطبيق هذه القاعدة عندنا الموافق للنص والإجماع بدخول النقص على البعض دون البعض الآخر وهذا يطبق إذا لم يستوعب حصة أحد الورثة كل المال، أما إذا استوعب حصة أحدهما كل المال فالمرجع يكون القاعدة التنازع، بدخول النقص على الجميع بالنسبة وهذا ما قدمه صاحب العناوين الفقيه[٢]، وإن كان التنازع مصدره كما هو واضح من النص بين شخصين أحدهما ادعى تمام المال والآخر أدعى نصفه، وكلام الثاني إقرار للأول بالنصف وهو أحد الدراهم والحال في فرضنا إذ كان الزوج ذي حقوين مع عدم وجود الولد فهو يملك كل واحد نصف المال فالقدر المتيقن أن نصف المال لأحدهما أما النصف الآخر فيكون بين النصف الثاني للزوج والأم فيحص تنازع بينهما فيدخل النقص بينهما بهذا المقدار.

رابعاً: قاعدة التزاحم [٣]

في حال مزاحمة حصة الزوج لحصص الورثة مطلقاً، فلا مانع من أن تكون حصته بعض التركة أو كل التركة [٤].

فتكون حلول الحالات التي ذكرناها كالتالي [٥]:

- فللزوج كل المال لأنه نصفان، فإن أعطيناه ذلك فلا إشكال، وإن بنينا على العول فللأختين الثلثان، فنقصت السهام ثلثين، يدخلان على الزوج والأختين أخماساً، ثلاثة أخماس على الزوج وخمسان للأختين، فالفريضة من ثلاثين، للزوج ثمانية عشر تنقص عن حصته بثلث وخمس ثلث، وللأختين اثنا عشر ينقص عن حصتهما أربعة أخماس ثلث.

- فينحل إلى كل وثلث وسدس، فيكون النقص نصفا يدخل على الثلاثة بنسبتهم اتساعا، ستة على الزوج وواحد على الأب واثنان على الأم، فالفريضة من أربع وخمسين، فللزوج ستة وأربعون وللأم اثنا عشر وللأب ستة. ولو أسقطنا الأب فالفريضة من اثني عشر، فللزوج تسعة وللأم ثلاثة

---

(١) الصدوق(٣٨١هـ)، محمد بن علي بن الحسين، الفقيه، ٣ج، ص٣٥؛ الحر العاملي(١١٠٤هـ)، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة(آل البيت)، ١٨ج، ص٤٥٠ .

(٢)الحسيني المراغي(١٢٥٠هـ)، مير عبد الفتاح، العناوين الفقهية، ١ج، ص٨٣.

(٣) التزاحم لغة: مصدرها الزحام، من زحم القوم بعضهم بعض من شدة الزحام، وهي مضايقة(.الفراهيدي(ت:١٧٥هـ) ، العين، ٣ج، ص١٦؛ الجوهري(ت:٣٩٣هـ)، الصحاح، ٥ج، ص١٩٤١)، اصطلاحاً: التزاحم هو من إبداعات أصوليي الشيعة، وله عدة معاني وأقسام ما يهمنا هو نوع التزاحم الحكمي: وهو الذي يحل بين حكمين في مرحلة الامتثال(الفياض، محمد إسحاق، المباحث الأصولية، ٤ج، ص٤٢٩؛ الحكيم، محمد سعيد، المحكم في أصول الفقه، ٦ج، ص٢٨.

(٤)الحسيني المراغي(١٢٥٠هـ)، مير عبد الفتاح، العناوين الفقهية، ١ج، ص٨٣.

(٥)الحسيني المراغي(١٢٥٠هـ)، مير عبد الفتاح، العناوين الفقهية،١ج، ص٨٩. .

- فالنقص على الأول سدس يدخل على الزوج والأمين أسباعاً: أربعة للأمين وثلاثة للزوج، والفريضة عن اثنين وأربعين، للزوج ثمانية عشر، وللأمين أربعة وعشرون. وعلى الثاني فالنقص نصف يدخل على الخمسة اتساعا، اثنان على الأبوين وأربعة على الأمين وثلاثة على الزوج، والفريضة من أربع وخمسين، للزوج ثمانية عشر، وللأمين أربعة وعشرون، وللأبوين اثنا عشر.

- ينقسم على الستة بجزء من اثني عشر جزءا، والفريضة من اثنين وسبعين، فللزوج ستة وثلاثون، وللأب اثنا عشر، وللأم أربعة وعشرون.

الحجب في الإرث:

الحجب في **اللغة:** كلُّ شيءٍ منع شيئا من شيءٍ فهو محجوب، فهو بمعنى الستر والمنع [١]، أمّا في **الاصطلاح:** هو المنع أمّا في أصل الإرث، كما هو الحال الأقرب يمنع الأبعد كمنع الآباء والأبناء للأجداد والأخوة، أو المنع عن بعض الفروض، كمنع الأبناء للزوجة والزوج عن الربع والنصف إلى الثمن والربع [٢]، وعرفه الأنصاري في فتحه **((منع من قام به سبب الإرث بالكلية، أو من أوفر حظية))**[٣].

والحجب عندنا أما يمنع من أصل الإرث كما هو الحال بمنع الطبقة الأقرب للطبقة الأبعد، كمنع الآباء و الأبناء للطبقة الثانية من الأجداد والأخوة، وعندنا حجب آخر وهو حجب ومنع الفروض كمنع الأبناء الزوج والزوجة والأم والأب، من النصف إلى الربع بالنسبة للزوج ومن الربع إلى الثمن بالنسبة للزوجة ويمنعون الأم والأب عما زاد عن السدس والأخوة يمنعون الأم عن السدس بشروط ذكرت في كتب الفقه[٤]، أن يكون عدد الأخوة اثنان ذكور، أو ذكر وأنثيين، أو أربع أخوات، أن يكونوا مسلمين، وجود الأب على قيد الحياة، غير مملوك(حر)، يكونوا منفصلين بالولادة، أن يكونوا من الأبوين أو من الأب، فمع فقدان أي شرط من هذه الشروط لا يتحقق الحجب.

فالتوائم المتلاصقة سواء كانا ذكريين أو أنثيين، فحكمهما في الحجب حكم الإرث فأن ثبتا تعددهما أو وحدتهما فأنها حكمها يسري إلى الحجب عند معظم فقهاء الإمامية.

فأن كان التوأم متعدد ذكر فهو يمنع الزوج أو الزوجة من فروضهما العليا، ويمنعان الأم من الثلث إلى السدس، نعم في حال وحدتهما فلا يمنعان الأم إلا بوجود أخ آخر أو أختين، وكذا الحال في التوأم المتعدد أنثى فلا يمنعان الأم إلا بوجود أخ آخر أو أختين، أم في حال وحدته فلا يمنع الأم إلا بوجود أ خ وأخت أو ثلاث أخوات وهكذا.

موانع الإرث:

---

(١)الفراهيدي(ت:١٧٥هـ)، العين، ٣ج، ص٨٦؛ الرازي(٧٢١هـ)، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ٧٣.

(٢)الشهيد الثاني(ت ٩٦٥هـ)، مسالك الأفهام، ١٣ج، ص٦٧.

(٣) الأنصاري(٩٣٦هـ)، زكريا، فتح الوهاب، ٢ج، ص٧؛ الشربيني(٩٧٧هـ)، محمد، مغني المحتاج، ٣ج، ص١١.

(٤) الخوئي(١٤١٣هـ)، أبو القاسم، منهاج الصالحين، ٢ج، ص ٣٥٩.

للإرث موانع ثلاث تمنع الشخص متى ما تلبس بها من أن يرث المورث وهذه الموانع هي: الكفر، والقتل، والرق فالكافر مطلقاً(سواءً كان أصلياً أو مرتداً) لا يرث من المسلم مطلقا(سواءً كان سنياً و شيعياً)، فلو مات الكافر وكان أبنه كافرا وولده مسلم فأن الإرث يكون للحفيد المسلم دون الولد. والقاتل قتل العمد دون قتل الخطأ وشبه العمد، لا يرث المقتول ولا يحجب، والرق مانع الوارث من وراثة المورث.

والكلام عن التوائم المتلاصقة المتحد أو المتعدد والتي سوف نقتصر فيها عن الكفر والقتل دون المانع الثالث لعدم وجود موضوع له في الوقت الحاضر:

ولو كانا متعددين في الميراث وقتل أحدهما المورث أو أرتد فكون أحدهما ممنوعاً من الإرث لا يقضي بمنع الآخر؛ لتغاير الاستحقاق والمال. وأما مع الوحدة فقد ذكر صاحب العناوين [١] ثلاث وجوه:

والوجه الأول: ففي الاكتفاء بوجود المانع في أحدهما مطلقاً.

الوجه الثاني: الحكم بالإرث لتحقق المقتضي والمانع المشكوك غير قادح.

الوجه الثالث: يحكم بانتصاف الميراث، يقوى في النظر الوجه الأوسط، لأن أدلة الإرث عامة، ولم يعلم من تقييد الموانع إلا الكفر التام وكون المجموع قاتلا، وأما مع التبعيض الموجب للشك في الصدق فالمرجع العموم.

ويرد عليه: إننا مادمنا قد حكمنا بوحدته وكما قلنا سابقا هذا يدل على أنه يملك جهاز عصبي واحد وروح واحده، وله إرادة واحده وفعله لشخص واحد، فلابد من الحكم في حال القتل يمنع من إرث المقتول أو في حال كفره.

الخاتمة

وختاماً، نخلص أهم النتائج التي أسفرت عنها الدراسة، وإجمالها بما يأتي:

أولاً: التوائم الملتصقة هي نوع من أنواع التشوه الخلقي الناتج من انقسام البويضة أثناء مراحل التكوين المتقدمة من الحمل، والتي نتج عنها توأم متلاصق متماثل غير طبيعي؛ لالتصاقهما من مناطق مختلفة من الجسم، وهي متشابة بالصفات الوراثة بصورة كبيرة، وهما متحدي جنسياً.

ثانياً:من العوامل المهمة جدا هو عامل تشخيص كون التوأمين متحد أو متعدد، والتي لها الأثر الكبير في تعيين الأحكام المتعلقة بها، ويتم التشخيص من المنظور الطبي من خلال وجود المقومات الأساسية للحياة من القلب والدماغ، ففي حال تعددت تعدد التوأم ويعتر شخصان في إجراء الأحكام وفي حال اتحدت أتحد التوأم وهو شخص واحد في تطبيق الأحكام، ومن المنظور الفقهي يتم التشخيص من خلال علامات وأمارات ظنية ذكر الكثير منها

(١)الحسيني المراغي(١٢٥٠هـ)، مير عبد الفتاح، العناوين الفقهية، ١ج، ص٨٣.

ولعل الأقوى منها هي علامة الايقاض والتنبيه بعد نومهما، فأن انتبها معا فهما واحد وإن انتبه أحجهما دون الآخر فهما اثنان، وهي ليس على نحو التعبد بل كل أمارة يحصل من خلالها الاطمئنان بتشخيص وحدة أو تعدد التوأم يأخذ بها.

ثالثاً: تصنف التوائم الملتصقة من جهة نوع الالتصاق إلى بسيط ومعقد، أما البسيط فيمكن التخلص منه بعد التطور الكبير في الطب أما المعقد فقد صنفت إلى ثلاث أنواع أو فئات رئيسية وهذا التصنيف يعتمد على اتحاد وتعدد الجهتين العلوية والسفلية، الفئة الأولى هي متحدة من الجهة العلوية ومتعدد من الجهة السفلية(له قلب ودماغ واحد فقط) وأعضاء زائدة من الجهة السفلية، فهما من المنظور الطبي شخص واحد وتطبق عليه أحكام الشخص العادي، ومن المنظور الفقهي فهما أيضا واحد، كالتوأم الطفيلي الذي يتكون من شخص كامل وأعضاء لشخص غير مكتمل ملتصقة به من منطق على جسمه؛ لذا تعتبر التعدد من الجهة السفلية أعضاء زائدة لا أثر لها على تهدد واتحاد التوأم، أما الفئة الثانية وهي تعدد الجهتين العلوية والسفلية معا مع التصاق من أماكن مختلفة فيما بينهم، وهؤلاء من المنظور الطبي اثنان لتعدد المقومات الأساسية، ومتعدد من المنظور الفقهي؛ لوجود أعضاء كاملة عند كلا التوأمين، من البعيد أن يكون لشخص واحد أعضاء متعددة، أما الفئة الثالثة وهي متعدد من الجهة العلوية واتحادهما من الجهة السفلية، من المنظر الطبي هما متعددان؛ لتعدد الأعضاء المقومة للحياة من القلب والدماغ، أما من المنظور الفقهي فلابد من أجراء علامات وأمارات ظنية للتشخيص ومن أهمها هي أمارة الايقاض والتنبيه لأنها منصوصة بخلاف الأمارات الأخرى، وهذا القسم هو من وردت فيه الرواية في باب الإرث، ولعل كل الكلام في هذه الأطروحة يدور حوله تشخيص أحكام هذه الفئة من التوائم الملتصقة، أما باقي الفئات فهي مشخصة من جهة الاتحاد والتعدد وبالتالي مشخص أحكامها.